جامعــة زيــان عاشـــور- الجلفـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم : الحقوق

الانتخـــاب كوسيلة لإسنـــاد السلطة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :

- بن براهيم مراد
- تواتي خضرة

إشراف الأستاذ :

- بن مسعود أحمـــــد

لجنة المناقشة

أ / د بن الصادق احمد ..... رئيسا

أ/ د بن المسعود احمد ..... مشرفا ومقررا

أ/ د صدارة محمد .....ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمدالله على فضله ، الحمدالله على ما نحن فيه ، والحمدالله على منكون عليه ،الحمدالله الذي انار درب العلم والمعرفة ،والحمدالله الذي أعاننا على اداء الواجب بإخلاص ، والحمدالله الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع .

بعد الله سبحانه وتعالى نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الكريم المشرفً بن مسعود أحمـــدً الذي تتلمذنا على يده واستقينا من فيض علمه فكان خير قدوة لنا في مسارنا العلمي والعملي ، نشكره جزيل الشكر على تأطيره السديد وتوجيهاته المميزة ونصائحه القيمة التي كانت عونا وسندا لنا من أجل انجاز هذه الرسالة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة رسالتنا المتواضعة وتكبدهم عناء قراءتها واثرائها بملاحظاتهم القيمة .

فجزاكم الله عنا كل خير

الطلبة : بن براهيم مراد

تواتي خضـــــرة

الإهـداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز)

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم .

الطالب : بن براهيم مراد

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرة

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

الطالبة : تواتي خـضرة

مـــقدمـــة

مقدمـــــــة

الانتخاب Election هو الوسيلة الديمقراطية اللوحيدةلاسناد السلطة للحكام ، ويعد ركيزة ودعامة اساسية لكل حكم ديمقراي سليم ، كونه المرجعية الاساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع مثلما يشكل الاساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية ، أي حق الشعب . الذي تتعقد له وحدة السيادة باعتباره مصدر السلطات . في حكم نفسه بنفسه عن طريق من يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية . وهو ما أكده المشرع الجزائري بالنص عليه المادة 7 من الدستور الجزائري الحالي بقولها (الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة الوطنية مللك للشعب وحده) .

وبنا ءعلى ذلك فان حق الانتخاب يقع موقع الصدارة من الحقوق السياسية ويتبوأ اعلى مكانة وأرفع منزلة منها ، ولهذا تعني دساتير الدول بالنص عليه صراحة في أصلابها ، وتحرص على كفالتـــه وتمكين المواطنين المؤهلين لمباشرة حقوقهم السياسية – الذي تنعقد لهم السيادة الشعبية – من ممارسة بصورة جدية ،لضمان اسهامهمفي اختيار قياداتهم وممثليهم في ادارة دقة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، على أساس أن الانتخاب هو حق لاتقوم الحياة النيابية بدونه ولاتتحقق للسيادة الشعبية أ بعادها الكاملة اذا افرغ من المضمون الذي يكفل ممارسته ممارسة جدية وفعالة ، ومن ثم كان هذا الحق لازما لزوما حتميا لاعمال الديمقراطية ، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الارادة الشعبية ومعبرة تعبيرا صادقا عنها ، ولذلك لاتقف دساتير الدول عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسته لهذا الحق ، وإنما تجاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته له واجبا وطنيًا بتعين القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصاله بالسيادة الشعبية التي تعتبر قوامًا لكل تنظيم يرتكز على هيئة الناخبين .

على هذا المستوى من التقديم والتفكير تكمن إشكالية الدراسة في:

ما آثار الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية وتطبيقاته العملية في الجزائر ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تتطلب الدراسة استعمال المناهج التالية :

و يتم ذلك باعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، فيعتمد المنهج الوصفي لسرد القواعد والاجراءات ، وتحديد المؤسسات التي تشكل الانتخاب كوسيلة لإ سناد السلطة في النظم الديمقراطية وتطبيقاته العملية في الجزائر، أما المنهج التحليلي فيعتمد لدراسة النصوص القانونية، والتعليق عليها وربط العلاقــة بينها، بما يبين نمط العلاقات بين مختلف الفاعلين في عملية الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية وتطبيقاته العملية في الجزائر ، وقد واجهتنيخلال هذه الد ارسة العديد من الصعوبات تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة المتعلقةبالنظام الجزائري، خاصة وأن هذه الفترة شهدت عدم استقرار النص الدستوري والقانوني، كما عرفت ت يرات هامة فيما يتعلق .

الانتخاب كوسيلة لإ سناد السلطة في النظم الديمقراطية وتطبيقاته العملية في الجزائر.

كذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ستجمع المذكرة بين دفتيها دراسة قانونيــة اعتمادا على الخطة وفق التقسيم التالي:

- **الفصل الاول :**
- **المبحث الأول : ماهيةالانتخاب**
- **المبحث الثاني : أشكال النظم الانتخابية**
- **الفصل الثاني :**
- **المبحث الثالث : الانتخابات الرئاسية**
- **المبحث الرابع : نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12**

الفصل الأول

المبحث الأول : ماهيةالانتخاب

المبحث الثاني : أشكال النظم الانتخابية

المبحث الأول : ماهيةالانتخاب

تمهيد :

تعدالانتخاباتالوسيلةالديمقراطيةالأكثرقبولاً لإسنادالسلطةالسياسيةفهيتضفيالشرعيةعلىالنظامالحاكم، ذلكمنخلالشموليةحقالانتخابوعدمحرمانأيعنصرمنالمجتمعمنحقهفيالمساهمةفيالحياةالسياسية . فمعيارالانتخاباتالحرةوالنزيهةوالعادلةيرتكزبالدرجةالأولىعلىالنظامالانتخابي،أي " مجموعةالقوانينالتيتبينوقتانعقادالانتخابات،منيحقلهممارسةحقالاقتراع،كيفيةتحديدالدوائرالانتخابيةكما يشملأيضاالعمليةالانتخابية،بدءامنالتسجيلالأوللمقترعينومرورابالدعايةالانتخابيةحتىفرزالأصوات "

المطلب الاول : تعريف الانتخاب

فيلسانالعربلابنمنظور،الانتخابمنفعل: نخب، " ونخب: أنتخبالشيءأختارهوالنخبةماختارهمنهونخبةالقومونخبتهمخيارهم...

والنخبالنزعوالانتخابالانتزاعوالانتخابالاختيارو الانتقاءمنالنخبة [1] " .... ،منهذاالتعريفاللغويستخلصأنكلمةالانتخاب: تعنيأنتزع،أختار،أنتقى

أمافيالاصطلاح : " هوقيامالمواطنين (الناخبين) باختيارالبعض[1] منهمشريطةأنيكونواذويكفاءةلتسييرأجهزةسياسيةوإداريةمحضةوذاكمنخلالالقيامبعملية التصويت[2].

وكلمةانتخابعموماتقابلهامصطلح " الاقتراع " أي " الاختيار "،كمايستعملمصطلح " تصويت" فيبعضالأحيانويقصدبهإعطاءالصوتفيالانتخاباتبمعنىعمليةإعلانالرأيحولقضيةمعروضةوإلزاميةالحصولعلىعددمعينمنالأصواتبشأناتخاذ قرارما.[3]

أمامنالناحيةالقانونية:

الانتخابهوالوسيلةأوالطريقةالتييموجبهايختارالمواطنونالأشخاصالذينيسندونإليهممهاممماسةالسياد

1ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص.649

2 ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري-باللغتين العربية الفرنسية-. قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،1998 ، ص. 276

3Marie-Anne Cohendet, Droit constitutionnel .Edition Montchrestien, Paris, 2000, P.117)

ةأوالحكمنيابةعنهم،سواءعلىمستوىسياسي،مثلاالانتخاباتالرئاسيةوالتشريعيةأوعلىمستوىإداريمثلاالانتخاباتالبلديةوالولائية،أوعلىمستوىالمرافقالمختلفةالاجتماعية،الثقافيةوالاقتصادية...الخ[1].

الواقعأنمبدأالانتخابلميظهرللوجوددفعةواحدةبلكانوليدتطورمربمراحلوصراعاتبينالنظرياتالتيوقراطيةوالاتوقراطيةالتيتسيطرعلىالفكرالإنساني،إلىأنأصبحالانتخابهوالأصلفيتعيينالحكاموتوليتهمفيالديمقراطياتالحديثة.

المطلب الثاني : تطور مفهوم الانتخاب

سنتناول تطور مفهوم الانتخاب عبر المراحل التالية:

الانتخاب في الديمقراطيات القديمة :

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية والسياسية كانتمحصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق .[2] كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون مقرراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب، فالأمر كان شبيها ببرلمان مفتوح.

أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين وقضاة المحاكم كان القرعة [3]، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين. أسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي إنجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها [4]

الانتخاب في القرون الوسطى :

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوربا وانتشر نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد

1الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، ص. 212
2كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. مطبعة الرياض، دمشق، 1981 ،ص.. 197
3روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة. ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت، 1984 ،ص. 222
4Pierre Martin, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin .Editions Montchrestien, E. J. A, 2 édition, Paris 1997 .p.11

وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها (الجماعة). كان دور الجماعات هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات .فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة .

بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة .

الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة:

في القرن18 مع ظهور نظريات السيادة الشعبية[1]تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهةتزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدراية، لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن التصويت يتم علانية فيجب الأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم .أمام هذه الانتقادات ظهر في أوربا مفهوم جديد للديمقراطية وهو الديمقراطية التمثيلية " التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه الشعب لا يستطيع ممارسته-الحكم - مباشرة وذلك بطريقة الانتخاب، التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم من نوابه[2].

فالديمقراطية التمثيلية أو النيابية تمكن الشعب من حكم نفسه [3]عن طريق النواب الذين يختارهم ليمثلوه ويتولون الحكم باسمه .

أما بالنسبة للفقيه "جان جاك روسو" لم يكن من مؤيدي الانتخاب والنظام النيابي فنظريته السيادة الشعبية لا تقبل التجزئة ولا التنازل فهو يستبعد تماما نظام الحكم التمثيلي، لكن هذا لا

1جوهر نظرية السيادة الشعبية(populairesouveraineté la) يتمثل في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة أي جمهور الناخبين بالتساوي بينهم.انظر لمزيد من المعلومات عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية. دارسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي.الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص.58

2ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري ـ النظرية القانونية في الدولة وحكمها-. الجزء2 ،دار العلم للملايين، الطبعة 2 ،بيروت،1971 ص419 .

يعني أنه ضد تشكيل مجالس منتخبة بل هو ضد فكرة أن هذه المجالس تنوب الأمة لأن السيادة لا يمكن التنازل عنها، فهي تكمن أساسا في الإرادة العامة وهذه لا يمكن الإنابة فيها [1].

شهد القرن 19 نضالاً في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية(حرية التفكير، حرية الصحافة، حرية التنقل...الخ).

إلى حد أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليتهم تولية شرعية . أما الانتخاب في الديمقراطيات الاجتماعية أي في الدول الاشتراكية لا يعتبر أساسا لا يمكن الاستغنا ء عنه في النظام الديمقراطي فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية ومنها حق الانتـــــــــخاب .

حريات وحقوق شكلية فارغة من مضمونها. باعتبار أن تلك الحقوق والحريات لم تكن سوى إمكانيات قانونية نظرية لا يستطيع المرء ممارستها في الواقع، لأن حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية. التي يتعلق مصير حياته اليومية بإرادة أصحابها وضغطهم [2].فالحريات- في الواقع – هي حريات رأسمالية لا يستطيع استعمالها4 إلا صاحب رأسمال المالك لوسائل الإنتاج إذ تستطيع البرجوازية الرأسمالية من خلال صحافتها ودعايتها السيطرة على الرأي العام والضغط عليه، ومن ثمة يحصد كل النتائج الانتخابية لصالحه . وتذهب الماركسية إلى القول بأنه من أجلالمحافظة على سلامة نظامها يجب هدم النظام الرأسمالي وإلغاء آثاره بما فيها إزالة الطبقة البرجوازية ومعالمها وعندها يستعيد الفرد حرياته وحقوقه الصحيحة ومن بينها حقه في الانتخاب، غير أنه بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية لا يجعل لتلك الحقوق أي مجال، الأمر الذي يجعلها لا تقل وطئًا من الرأسمالية.[3]

الانتخاب في القانون الدولي :

اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بحق كل إنسان في المشاركة في حكم بلده، إذ تنص المادة21(الفقرة3) منه : " بأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ".

1كمال الغالي، المرجع السابق، ص 301.
2أدمون رباط، المرجع السابق، ص .420.
3نفس المرجع، ص 421 .

نص المادة 21 بيان صريح لمبدأ الديموقراطية النيابية التي بدأ الاهتمام بها يتزايد إذ تعد عنصرا أساسيا في شرعية الحكومات بين المجتمع الدولي[1] .

هذا ما يفسر في الوقت الحاضر المشاركة الفعلية للأمم المتحدة و للاتحاد البرلماني الدولي، لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخاب من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعلية و الخبرة الفنية. ووضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية و نزاهة الانتخابات، وزيادة الثقة الوطنية و الدولية في العملية الانتخابية و تضييق مجال الاعتراض.

من أمثلة أنشطة الأمم المتحدة- في مجال الانتخابات- و الرامية إلى تقديم المساعدة الـفنية نذكر اتفاقية التسوية الشاملة في "كمبوديا"، وهي اتفاقية دولية تشكل بوجه عام الشروط الدنيا التي يعتبرها المجتمع الدولي ضرورية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة .[2]نصت الاتفاقية على أن تجرى الانتخابات في" كمبوديا" على أساس المقاطعة وفق نظام التمثيل النسبي، و كل الكمبوديين الذين بلغوا 18 سنة بما فيهم اللاجئين الكمبوديين و الأشخاص المرحلون الحق في التصويت. و في ما يخص الحملة الانتخابية تتمتع كل الأحزاب السياسية المعتمدة بحقها في الوصول إلى وسائلالإعلام المتاحة: صحافة، تلفزيون، راديو...الخ .

إن كانت هناك بعض الدول ترحب بتدخل الأمم المتحدة للإشراف أو التحقيق لرصد الانتخابات فان هناك دولا أخرى تعارض ذلك: كالصين، كوبا، كولومبيا هذه الدول تعتبر تدخل الأمم المتحدة تدخلا ″ في الأمور الداخلية لدول ذات سيادة و فيه انتهاك للمادة الثانية (الفقرة)07من ميثاق الأمم المتحدة .غير انه تجدر الإشارة أن تدخل الأمم المتحدة .

يستدعي تفويضا محددا من الجمعية العامة، بناء″ا على طلب 5من الحكومة للدولة التي ستجرى فيها الانتخابات والذي يدعمه قطاع عريض من الجمهور) .[3]

1جاي س ، جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة - القانون الدولي و الممارسة العملية . ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية (3)للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2000 ،ص .19 .
2نفس المرجع ، ص .40 .
3جاي س ، جودوينجيل ، المرجع السابق ، ص .43

ثم إن تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدة (سواء معدات، تدريب أو حتى منشورة) أو المراقبة يجب أن يكون له بعدًا دوليا واضحا، بمعنى أن تتفق العملية ككل مع مبادئ ذات صلة بحقوق الإنسان الدولية.

المطلب الثالث : التكييف القانوني للانتخاب

لقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب رأي للقول بان الانتخاب حق شخصي و خاص، و يكيف رأي آخر الانتخاب على انه واجب ووظيفة، أما الرأي الثالث التوفيقي يرى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في آن واحد.

الانتخاب حق شخصي :

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه [1].

انطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن " كل فرد يملك جزءا من السيادة و أن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها[2]"وكما عبر الفقيه السياسي جان جاك روسو: " أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين[3]" وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يمتلكه وعليه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان : كالمستوى التعليمي، الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة أو أن تكون له ثروة معينة .يترتب على اعتبار الانتخاب حقا شخصيا النتائج التالية [4].

1 - أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا، ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد

2 - ما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختياري و ليس إجباري.

1 فيصل شطناوي،محاضرات في الديمقراطية. دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر ص .183.
2انظر الموقع : Marie – Anne Cohendet ,op, cit ,p.119.
3عبدالغني بسيوني عبدالله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،مطابع السعدني ، 2004 ، ص .225
4إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري -. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص.. 269.

الانـتخاب وظيفة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا" وإنما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فانه لا يمارس حقا من حقوقه و إنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها" .

السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ و هي ملك للأمة، و من اجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين "عن الأمة يمارسون سلطاتها وتقوم الأمة هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين.[1]حسب هذه النظرية، ممارسة وظيفة الانتخاب تتطلب شروطا"معينة مثلا: دفع الضريبة، المستوى العلمي...الخ . هذه الشروط تؤدي إلى تضييق دائرة الناخبين فيصبح الاقتراع مقيد"ا[2]و يرتب القائلون أن الانتخاب وظيفة و ليس حقا" نتائج أخرى .[3]

1 - انه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصر"ا على فئة معينة دون أخرى، و ما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فان المشرع يستطيع أن يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد

2 - ما دام الانتخاب وظيفة فان مباشرته يكون أمرا" إجباريا و ليس اختياريا

3 - يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

1فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص.184
2Patrice Gélard, Jacques Meunier, Institutions politiques et droit constitutionnel .Editions édition, Paris, 1999, p.54 3Montchrestien
3براهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 270.

الانتخاب حق و وظيفة:

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق و وظيفة، و يفسر هذا الرأي بان الانتخاب حق فردي، و لكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع : فالانتخاب يعتبر حقا" شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها.[1]

الانتخاب سلطة قانونية:

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقا" شخصيا و لا وظيفة وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون، و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة[2].

يترتب على هذا التكييف النتائج التالية :

- يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقا أو اتساعا، و ليس للناخبين حق في الاحتجاج .

- النتيجة الثانية هي أن الناخب لا يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل[3].

ما يمكن قوله في الأخير هو أن إثارة مشكلة الانتخاب حق أم وظيفة ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا " جميع المواطنين (نظرية الانتخاب حق شخصي) أو إلى تضييقه و تقييده لحصر فئة المنتخبين (نظرية الانتخاب و وظيفة.)

1عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 226.
2نفس المرجع، ص 227.
3نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، مؤتة، الأردن، 1999 ،ص.279

المطلب الرابع : هيئـــة الناخبيـــــــــن

ذكرنا سابقا ان الانتخاب في العصر الحديث يرتبط ارتباطا بالوثيقة الديمقراطية ، بيد ان الانتخاب لايكون معبرا عن روح الديمقراطية الا بقدر مايكون وسيلة لمشاركة اكبر قدر من المواطنين في عملية اسناد السلطة في هذه الدول الديمقراطية وذلك لانهلايكفي ان يكون لاسناد السلطة الى الحكام بطريقة الانتخاب ليصبح النظام ديمقراطيا ، بل يجب ان يكون حق الاقتراع مقيدا بشروط مالية او شروط متعلقة بالاصل او الجنس او الكفاية تجعله قاصرا على فئة دون اخرى .

ويختلف نطاق هيئة الناخبين ضيقا واتساعا تبعا لمدى التمتع بالحقوق السياسية وعلى الاخص حق الانتخاب ، اذ تبلغ دائرة هيئة الناخبين اقصى اتساع لها عند الاخذ بمبدا الاقتراع العام الذي لايقيد حق الانتخاب الا بشروط تنظيمية تتعلق بالجنسية والسن والاهلية والصلاحية الادبية والعقلية .

بينما تضيق هذه الدائرة كثيرا عند تطبيق مبدا الاقتراع المقيد الذي يشترط بالاضافة الى الشروط التنظيمية السابقة ضرورة توافر قسط محدد من المال او درجة معينة من التعليم او الانتماء الى طبقة من الطبقات المعنية حتى يحق للفرد ان يتمتع بالحقوق السياسية ، فيكون مؤهلا لممارسة حق الانتخاب .

وبناء ، عليه فان الحديث عن هيئة الناخبين يتطلب منا ان تحدد بداية مفهوم هذه الهيئة ،

ثم تكوينها ، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : مفهوم هيئة الناخبين

الفرع الثاني : تكوين هيئة الناخبين

الفرع الاول : مفهوم هيئة الناخبين

إن هيئة الناخبين The electorate بالتعريف هي «اصطلاح يطلق على مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب في دولة من الدول»، وقد اصطلح على تسمية هؤلاء المواطنين بـ«جماعة النَّاخبين» أو «المنتخِبين.Electors

وتحتل هيئة الناخبين مكاناً أساسياً بارزاً في سير عمل المؤسسات في الدولة، إذ إنها تشكِّل أوَّل أجهزة الدولة ما دامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر؛ فالهيئة الناخبة هي التي تعيّن الحكَّام، وتمارس الرقابة عليهم عن طريق مُمَثِّليها في البرلمان، وتعدّ سلطة الفصل الحاسمة في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة[1].

الفرع الثاني : تكوين هيئة الناخبين

بعد ان اوضحنا المقصود بهيئة الناخبين ، يثور التساؤل في هذا الشأن عن كيفية هيئة الناخبين،

او بمعنى اخر من له حق الانتخاب في ضوء الاعتبارات العملية ؟

اذا تأملنا التطور التاريخي لفكرة الانتخاب في الدول الديمقراطية الغربي ، لاتضح لنا ان هذه الدول اخذت في بادئ الامر بمبدأ الاقتراع ، ولكنها قيدته بشرطين ، احدهما يتصل بالثروة ، والاخر يتصل بالعلم والكفاية .

وقد تطلبت الدساتير وجوب توافر احد هذين الشرطين في الناخب او كليمها معا . غير ان هذا الوضع ما لبث ان تطور نتيجة انتشار الديمقراطية ، فبدأت الدول . خلال القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين . تتخلص تدرجيا من هذين القيدين ، متجهة بذلك صوب مبدأ الاقتراع العام ، وكانت سويسرا اول دولة تاخذ بالاقتراع العام في سنة 1830 ثم تبعتها فرنسا في دستورها الصادر عام 1848 ، فانجلترا بقانون الانتخاب الصادر سنة 1918 .

ومن هذه الدول انتقل مبدأ الاقتراع العام ، كقاعدة عامة . الى باقي الدول الديمقراطية في العالم.[2]

1 سام دله ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، (دمشق ، مطبعة المحبة ،طبعة 2002 ، ص 279، 280.
2 فؤاد العطار ، النظم السياسية (القاهرة ، دار النهضة العربية طبعة 1968) ، ص 254 .

وبناء ماتقدم ، فأن المشرع . وهو بصدد تنظيم هيئة الناخبين . قد ياخذ اما بنظام (الاقتراع المقيد) أو بنظام (الاقتراع العام) . وذلك بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ، ومدى نضجها الديمقراطي والسياسي فما هو المقصود اذن هذه النظامين ؟

اولا : الاقتراع المقيد

إن مصطلح التقييد الوارد في هذا النوع من الاقتراع أو الانتخاب يعني وجوب اشتراط توافر أمور محددة في المترشح كالنصاب المالي أو مستوى ثقافي معين أو هما معا، إضافة إلى شروط أخرى تسمح بممارسة حق الاقتراع. وانتشر هذا النوع من الاقتراع في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر[1]، كالدستور الأمريكي والدساتير الفرنسية حتى سنة 1848باستثناء دستور 1793 والنظام الانتخابي الانجليزي حتى سنة 1913، وذلك لسيطرة نظرية مبدأ سيادة الأمة خلال هذه الفترة. وكانت رؤية واضعي نظام الاقتراع المقيد آنذاك هي تحقيق التوازن بين مصلحتين، هما الاختيار الأفضل لفئات الأمـــــــــة القادرة على التمثيل الأحسن والابتعـــاد على النزوات الشخصية والمصالح الخاصة[2]. فشرط النصاب المالي اشترطه مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية في وقت من الأوقات، وذلك لسعي الطبقة البورجوازية الاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد أن انتزعتها منها الطبقة الأرستقراطية.[3]

كما ذهب رأي آخر إلى أن اشتراط النصاب المالي وامتلاك ثروة، خاصة العقارية منها، بهدف المساهمة في تحمل نفقات الدولة، وبالتالي المساهمة في الدفاع عن الوطن. كما أن امتلاك هذه الثروة دون غيره من المواطنين يعني حسن الإدارة والكفاءة في التسيير.[4]

كما ذهب اتجاه آخر لتبرير هذا الشرط آنذاك وهو أن ما دام أصحاب الثروات هم الذي يدفعون الضرائب، فهم الذين يحق لهم المشاركة في الحيـــــــــــاة السياسية وممارسة حـــق الانتخاب. [5]

1 نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (طبعة 2010) ،ص . 281 .
2 ثروت بدوي ، النظم السياسية (القاهرة ، دار النهضة العربية طبعة 1975) ص . 203 .
3كمال الغالي ، المرجع السابق ، ص. 211.
4 سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية (بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية ط 42016)،ص. 103.
5انظر: *Duverger, M, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Op.Cit, p.113*

لكن هذا القيد تعرض لعدة انتقادات، لأنه خلق فئة كبيرة من المواطنين بعيدة عن مصدر القرارات السياسية، لذلك تراجع هذا القيد مع تطور الوعي الديمقراطي وزيادة المشاركة الشعبية، وهو ما تجسد في صدور التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي سنة 1964، وصدور الإصلاح الانتخابي في انجلترا عام 1918[1]. أما شرط الكفاءة أو التعليم فمضمونه وجوب حصول الناخب على مستوى تعليمي معين أو درجة علمية أو الإلمام بالقراءة والكتابة، مثلما ذهبت بعض القوانين الأساسية لولايات الجنوب الأمريكية حينما اشترطت الكتابة والقراءة باللغة الانجليزية وتفسير الدستور الأمريكي. كما أن بعض الأنظمة القانونية خففت من شرط النصاب المالي بشرط توافر المستوى العلمي لدرجة معينة.[2]

ثانيا : الانتخاب العام

يقصد بمصطلح **"العام"** في هذا النوع من الاقتراع أو الانتخاب هو عدم اشتراط أي شرط في الناخب، مالي أو تعليمي أو أي شرط آخر. فبمجرد ورود شرط معين كان الاقتراع مقيدا[3]. وكان الانتقال إلى هذا النوع من الاقتراع هو التطور الديمقراطي والرغبة في توسيع القاعدة الشعبية المشاركة. غير أن عدم اشتراط النصاب المالي والمستوى التعليمي لا يعني عدم إمكانية اشتراط شروط أخرى تكون في مصلحة الناخب والمترشح في آن واحد، كاشتراط سن معينة، لأنه لا يصلح أن ينتخب الأطفال أو المجانين أو فاقدي الأهلية.[4]

1 نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص . 283 ..
2 ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص. 305 .
3 انظر : *Duez. P., Traité de Droit Constitutionnel, Op.Cit et Barthelemy.J، p.294*
4 سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري(مكتبة اتحاد الامارات . ط. 1988).ص.209

كما أن هناك شرط آخر لا يتنافى مع الاقتراع العام هو شرط الجنسية، فالانتخاب هو من أهم الحقوق السياسية لأي مواطن، لذلك فإنه من البديهي أن يقتصر على مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها. أما الأجانب فلا يتمتعون بهذا الحق، لأنه لا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل هناك من الدول من تميز حتى بين المواطن الأصلي والمتجنس، حيث تشترط في هذا الأخير مدة معينة حتى يمكن قياس مدى اندماجه وولائه للدولة التي رغب في حمل جنسيتها[1].كما أن هناك شرطا آخر أضافته بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية وهو شرط الجنس، فالانتخاب يقتصر على الذكور دون الإناث. وكان إلى وقت معين منح الإناث حق الانتخاب يعد مخالفة دستورية[2]. وكان مبرر هذا الاتجاه أن الرجال يتفوقون على الإناث بحكم التكوين الجسماني والنفسي وهو ما ينعكس على أعمالهم ومنها الانتخاب[3]. ومع انتشار الديمقراطيات الحديثة وزيادة حركات تحرير المرأة، ذهبت غالبية الدساتير في العالم إلى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب، بل الأكثر من ذلك الحق في الترشح[4]. كما أن هناك بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية تشترط بلوغ سن معينة لممارسة حق الانتخاب، ويسمى هذا السن

بالسن الانتخابي أو سن الرشد السياسي، وهو السن الذي يمكن من ممارسة الحق الانتخابي بعد استيفاء الشروط الأخرى، فسن الرشد السياسي يفترض اكتمال النضج السياسي لصاحبها، والذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تدبير بعض الأمور السياسية[5]. لذلك ذهبت غالبية الدول إلى فرض سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني. وكانت غالبية الدول قد أخذت بسن الرشد السياسي بين 18 و25 سنة [6]. كما أن هناك دول اشترطت الأهلية العقلية والأهلية الأدبية، أو ما يسمى بالاعتبار الأدبي الناتج عن عدم الحكم الجزائي أو الحجر أو سلب الحرية.

1 ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص . 206.
2 سليمان الطماوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص. 209 .
3 محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ،(القاهرة ، دار الفكر العربي1994).ص. 351.
4 نعمان احمد الخطيب ،المرجع السابق ، ص . 287 .
5 ادمون رباط ، المرجع السابق ، ص .451 .
6 انظر : *Burdeau. G, Manuel de Droit Constitutionnel et Institutions Politiques., Op.Cit., p.477*

واتجه الفقه الدستوري إلى أن الاقتراع العام يتماشى مع الديمقراطية والحرية والمساواة، فهو يسمح للشعب بالمشاركة في الحياة السياسية عكس الاقتراع المقيد، لأنه يسمح بتربية سياسة جيدة ويدفع بالمواطن للاهتمام أكثر بالشؤون العامة وإصلاح الأمور السياسية والاجتماعية للشعب بالمشاركة الفعالة من خلال الاقتراع[1]. كما رأى جانب آخر من الفقه أن الاقتراع العام هو سبيل للوقاية من الثورات الناتجة عن الحقد الذي ولده الاقتراع المقيد[2]. لذلك فإن الأنظمة السياسية والقانونية التي جربت هذه الآثار لا يمكنها العودة إليه، بل وتسعى إلى توطيد أسس الاقتراع العام.[3]

1 نعمان احمد الخطيب ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص. 302.
2 مصطفى ابو زيد فهمي ، الانظمة السياسية ،(الاسكندرية ، دارالجامعة الجديدة 2003) .ص. 111 .
3 محسن خليل ، النظم السياسية ، (دارالنهضة العربية ط .21967)، ص 182 .

المبحث الثاني : أشكال النظم الانتخابية

تمهيد :

النظام الانتخابي هو الالية التي يتم من خلالها ترجمة الاصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات الى مقاعد في المجلس النيابي يفوز بها الاحزاب والمرشحون المشاركون بها

وتكمن اهمية النظام الانتخابي في انه يحدد قواعد اللعبة الديمقراطية ويؤثر على نتائج الانتخابات بشكل كبير ويحدد كيفية توزيع السلطة السياسية .

وحاصل القول ، إن نظم الانتخاب تختلف من دولة لأخر ، تبعا للغاية التي يستهدف تحقيقها كل منها[1] ويحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ، ومدى نضجها الديمقراطي والسياسي ، وطبيعة التكوين الاجتماعي والتقدم الحضاري والثقافي لشعبها .

ويمكن حصر الانظمة الانتخابية في أربعة نظم رئيسية هي 1- نظام الانتخاب المباشر والغير مباشر 2– نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة 3– نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية ونظام التمثيل النسبي 4– نظام تمثيل المصالح والمهن .

وسنتناول بالدراسة مجمل هذه الانظمة من خلال اربعة مطالب رئيسية وفق الاتـــــــي :

المطلب الأول : نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير مباشر

المطلب الثاني : نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

المطلب الثالث : نظام الانتخاب بالاغلبية والتعددية ونظام التمثيل النسبي

المطلب الرابع : نظام تمثيل المصالح والمهن

1 سعاد الشرقاوي ، بلانظم السياسية في العالم المعاصر (القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة 2002)، ص 172، 173 .

المطلب الاول :نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير مباشر

أولا : نظام الانتخاب المباشر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام (البرلمان- رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون .

يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديموقراطية[1] .

تقدير نظام الانتخاب المباشر :

الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاما مع النظم الديموقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية، مع ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن انه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة.[2]

ثانيا : نظام الانتخاب الغير مباشر

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب [3]، بمعنى آخر: في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط .

1 محمود عاطف البناء،المرجع السابق ،ص. 314
2 إبراهيم عبدالعزيز شيحة،المرجع السابق ، ،ص. 279.
3 ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،(الاسكندرية ،منشأة المعارف، طبعة 2000)،ص.149.
انظر كذلك Philippe ardant . op. cit .p. 207.

يأخذ بهذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين فنجد المادة 101 (الفقرة 2) من دستور 1996 تنص: « ينتخب ثلثا (2/ 3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية المجلس الشعبي الولائي"...

خذت فرنسا بنظام الانتخاب غير المباشر حتى عام 1814 حيث عدلت عنه قوانينها الانتخابية انتهجت نظام الانتخاب المباشر، باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذي يتم عن طريق الانتخاب غير المباشر[1].

تقدير نظام الغير مباشر :

إذا كان نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديموقراطية - لان الشعب يتولى اختيار الحكام بنفسه- فان نظام الانتخاب الغير مباشر يزداد بعدًا عن الديموقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها (نظام الانتخاب الغير مباشر)، فدور الشعب يتوقف عند حد اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه أي ينتهي دور الشعب في الدرجة الأولى .

المتفق عليه انه لتعذر ممارسة الديموقراطية المباشرة و للتقليل من مساوئ نظام الاقتراع المباشر فانه يعهد إلى فئة مختارة ذات كفاءة عالية و دراية بالمسائل السياسية تحسن تقدير كفاءة المترشحين و تدرك جيدًا المسؤولية المنوطة بها.

يصلح نظام الانتخاب الغير مباشر في الدول المتخلفة سياسيا و ثقافيا واجتماعيا و ذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر فالمجالس النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائما أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة[2] .

1Philippe Ardant, op, cit, p.208
2 إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.280.

كما أن القول بان الانتخاب غير المباشر يقلل من التأثر بالأهواء السياسية و الدعاية الحزبية المغرضة فهو قول مردود عليه حيث أثبت الواقع أن قلة عدد المندوبين تؤدي إلى سهولة التأثير عليهم و الضغط عليهم منجانب الحكومة و المرشحين [1].

نظرا لعيوب نظام الانتخاب الغير مباشر اعتنقت أغلب الدساتير المعاصرة نظام الانتخاب المباشر لأنه النظام الأقرب للديموقراطية.أما الفقه الإسلامي فيفضل أسلوب الانتخاب الغير مباشر، ويعود ذلك لما للعلماء من وزن ومكانة هامة في المجتمع فهم موضع ثقة الناس جميعا، فضلا عن هذا ففي المجتمع الإسلامي تتميز الروابط بين أفراده بالثبات و الاستقرار لان المسلمين إخوة و قد درج المسلمون على إسناد مهمة اختيارالحكام إلى أهل الحل و العقد في الدرجة الأولى ثم يأتي دور المواطنين للمصادقة على اختيار العلماء، أي المبايعة .[2]

1محمود عاطف البنا ، المرجع السابق، ص .315.
2محمد ارزقي نسيب،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة).الجزء الثاني،الجزائر، 2000،ص.. 50 .

المطلب الثاني : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النوع من أنظمة الانتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، و إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار و إنما يتوقف على مدى ملائمة المناخ للتطبيق، من حيث موقف القوى السياسية و الاجتماعية منه، هناك بعض الدول تأخذ بالنظامين معا (نظام مختلط) لأنها ترى أن تطبيق أحد النظامين لا يعني الانصراف عن النظام الآخر.

أولا: نظام الانتخاب الفردي

نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين .

أما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق النظام الأغلبية فانه يجرى إما على دور واحد و إما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة .في هذا الصدد يمكن أن نأخذ النموذج البريطاني كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دور واحد – فما من باحث يتعرض لدراسة هذا النظام دون أن يشير إلى موطن تطبيقه بريطانيا- و بالنسبة للانتخاب الفردي على دورين فسنتناول النموذج الفرنسي . [1]

1فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري. .دار النهضة العربية، ص.401.

1– النموذج البريطاني

كما سبق الذكر أن الانتخاب الفردي على دور واحد يتم على أساس الأغلبية النسبية أو البسيطة، فتعرف النتيجة الانتخابية من الدور الأول لان مرشحا واحد"ا سيتحصل على نسبة من الأصوات تفوق ما يحصل عليه كل مرشح من المرشحين الباقين.

يقوم النظام الانتخابي البريطاني على ثلاثة نقاط :[1]

الأولى: أن الاقتراع في إنجلترا يجري في دوائر صغيرة و يخصص لكل دائرة انتخابية منها مقعد نيابي واحد.الثانية: المرشح يفوز في المعركة الانتخابية بحصوله على أغلبية الأصوات أيا" كان قدر هذا العدد أي دون اشتراط حصول المرشح على أغلبية من الأصوات تفوق ما حصل عليه بقية المرشحين مجتمعين في الدائرة.

الثالثة : يفوز المرشح بالتزكية في الحالة التي لا يتقدم فيها مرشحون آخرون في ذات الدائرة الانتخابية و دون حاجة لإجراء انتخابات فيها .أدى نظام الانتخاب الفردي في بريطانيا إلى نظام الحزبين السياسيين (ثنائية حزبية)، يتزاحم كل منهما للوصول إلى السلطة.وبجوارهما تتعايش أحزاب صغيرة تشارك في العمل السياسي دون أن يتسنى لها الوصول إلى الحكم لان اللعبة السياسية في يد الحزبين الكبيرين. فالانتخابات في حد ذاتها لها دور نسبي في تشكيل التنظيمات السياسية على المستوى الداخلي ذلك لان رئيس الدولة لا ينتخب لكونه عاهل يؤول إليه الحكم بالوراثة، أما بالنسبة للمجالس النيابية نجد هناك مجلس اللوردات المتكون من أعضاء توارثوا العضوية و أعضاء معينين لمدى الحياة ! و ينحصر دور هيئة الناخبين –باستثناء المحليات – في اختيار أعضاء مجلس العموم [2].

1إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 282.
2ابراهيم عبد العزيز شيخا ،المرجع السابق ، ص.285.

2- النموذج الفرنسي كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دورين :

يؤدي الانتخاب الفردي على دور واحد إلى نظام الحزبين السياسيين أما نظام الانتخاب الفردي على دورين فانه يؤدي إلى نظام التعددية الحزبية، و ما تجدر الإشارة إليه الخلاف بين الأحزاب السياسية حول اختيار الأسلوب الأمثل للانتخاب أثناء وضع دستور الجمهورية الخامسة، فكان هناك اتجاهان: الأول يدعو إلى العدول عن نظام الانتخاب الفردي على دورين و إتباع نظام الانتخاب على دور واحد أو نظام التمثيل النسبي، أما الاتجاه الثاني الذي يمثله الجنرال "ديغول" وبعض القادة السياسيين أصروا على الاحتفاظ بنظام الانتخاب على دورين [1]،في الأخير حسم الخلاف لصالح الجنرال "ديغول " و تم تنظيم النظام الانتخابي الفرنسي بأسلوب الانتخاب الفردي كما يلي :

في الدور الأول: يشترط أن يحصل المرشح لانتخابات الجمعية الوطنية و بعض أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة الأغلبية المطلقة فضلاً عن حصوله على نسبة لا تقل عن 25 % من أصوات الناخبين في الدائرة (المادة 126 من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1966).

أما الدور الثاني: لكي يفوز المتر شح الذي حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة يجب عليه أن يحصل في الدور الثاني على الأغلبية النسبية فقط و عندما يتساوى المترشحان في الدور الثاني، يعتبر فائز"ا المرشح الأكبر سنا[2] .

1Jean-Marie Cotteret, Claude Emeri, Les systèmes électoraux. Presses Universitaires de France,2 Paris,1973,p.47.

2براهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.239.

تقديرنظام الانتخاب الفردي :

-إن الانتخاب الفردي يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب و الأكفأ منهم. لهذا السبب يتميز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة و البساطة في إجراءاته.

-كما يستطيع الناخب الاختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي تقوده إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم .

- .يوفر نظام الانتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر لانتخابية .

أما ما يعاب على نظام الانتخاب الفردي انه انتخاب أشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج فنجد المنتخب يتأثر بشعبية المرشح و شخصيته، نسبه و مستواه الثقافي، فالتنافس على حد تعبير" Edouard Herriot » رئيس الوزراء الفرنسي سابقا:" الانتخاب الفردي بأنه انتخاب مصارعين. "Scrutin de gladiateurs " [1].

يركز نظام الانتخاب الفردي على القضايا المحلية و يهمل القضايا الوطنية الكبرى[2] ذلك لان المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية يعملون جاهدين على أن تكون برامجهم السياسية منصبة على الشؤون المحلية لينالوا رضا المنتخبين و بالمقابل تتقيد آفاق الناخبين و تنصرف أذهانهم عن المصالح العامة الوطنية.

ثانيا : نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب- بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المترشحين. يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظر"ا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم[3].

1Philippe Ardant, op , cit, p.209.
2الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، ص .227.
3إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.294.

يطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة ، فقد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة أو بنظام القائمة مع التفضيل أو بنظام قوائم مع المزج، سنتناول هذه الصور بشيء من التفصيل :[1]

1 - القوائم المغلقة: هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها. هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيدًا بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضله.

2 - القوائم المغلقة مع التفضيل: تعتبر هذه صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.

3 - نظام القوائم مع المزج : من خلال نظام القوائم مع المزج يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة.

رغم أن هذا النظام يعطي للناخب الحرية التامة في التعبير عن إرادته إلا أن تطبيقه على ارض الواقع يتطلب إمكانيات ووسائل لا تتوفر في جميع الدول ذلك لصعوبة فرز الأصوات، و تحديد النتائج الانتخابية.

تقدير نظام الانتخاب بالقائمة :

على عكس الانتخاب الفردي ، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج و أفكار و ليس على أشخاص هذا من جهة، من جهة أخرى الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية إذ يوجه الاهتمام إلى الشؤون العامة، و كلما اتسعت الدوائر الانتخابية ازداد اهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية اكبر المناطق و تلبية مصالحها .[2]

يقلل الانتخاب بالقائمة من انتشار ظاهرة الرشوة و هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية المتفشية في نظام الانتخاب الفردي نتيجة صغر الدائرة الانتخابية و إمكانية التأثير على ناخبيها، فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية صعب تدخل الإدارة و قلت إمكانية الرشوة.

1إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية.(الجزائر،دار الكتاب الحديث طبعة .2003)، ص.159.
نظر كذلك إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.297.
2محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص.319.

حقيقة أن نظام الانتخاب بالقائمة له عدة مزايا لكن من المنطقي عدم المبالغة في مدح هذا النظام فهناك عيوب لا يمكن تجاوزها فمثلا القول بان طريقة القائمة توسع الاهتمام بالمسائل العامة و تخفف اثر الاعتبارات الشخصية قول مبالغ فيها لان الأمر يختلف من بلد لأخر و من نظام سياسي إلى نظام آخر، ثم أن النائب سواء في نظام الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي يخضع لتوجيه حزبه، لذا فهو يمثل حزبه أكثر مما يمثل الذين انتخبوه.

نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى خداع الناخبين إذ تلجا الأحزاب السياسية إلى وضع اسم شخص بارز له ثقل سياسي ووضع مرموق على رأس القائمة ثم تملأ القائمة بعد ذلك بأسماء أشخاص غير معروفين .

تنتقد طريقة الانتخاب بالقائمة أيضا لتقسيمها الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق مما يتسبب ذلك في تقليل فرص نجاح أحزاب الأقلية إذا ما تم اعتماد نظام الأغلبية .

بعد عرض مزايا و عيوب كلا النظامين يتبين لنا أيهما نختار، فأمر الاختيار يختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر و مدى تقبل شعب الدولة للنظام المختار، و من الناحية العملية فقد أصبح نظام الانتخاب [23]بالقائمة مرتبطا إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي و نظام الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية .

فإن كان نظاما التمثيل النسبي و الأغلبية هما طرق لحساب النتائج الانتخابية، لكن جرت العادة إدراجها مع الأنماط الانتخابية[1].

في هذا المجال يوجد نظامان:

نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي و هما النظامان الأساسيان في تحديد النتائج الانتخابية، و يمكن الخلط بينهما للحصول على أنظمة جديدة.

تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الانتخابية التي نعرفها اليوم لم تظهر دفعة واحدة وفي مكان واحد، فأول نظام عرف هو نظام الأغلبية في بريطانيا و بعض ممتلكاتها و دول أمريكا اللاتينية السويد و الدانمارك، و كافة الدول الأوروبية (باستثناء السويد و الدانمارك) تأخذ بنظام الأغلبية على جولتين.

1محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص. 384.

في منتصف القرن 19 ظهر نظام التمثيل النسبي، فأخذت به بلجيكا (1899) ، السويد في (1908) ، فرنسا (1945)و دول أوروبية عديدة فيما بعد، لوحظ اعتبار"ا من سنة 1948 عودة للأخذ بنظام الأغلبية و ما زال الصراع محتدما بين النظامين و تحاول العديد من الأنظمة الجمع بينهما.[1]

المطلب الثالث : نظام الانتخاب بالاغلبية والتعددية ونظام التمثيل النسبي

أولا : نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة [2]. يمكن تصور هذا النظام في الانتخاب الفردي، إذ تنتخب الدائرة نائبا واحد" ا، كما يمكن تصوره في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو اغلبها، ويطرح السؤال نفسه: كيف يمكن حساب هذه الأغلبية ؟ للإجابة على هذا السؤال سنشرح نظام الأغلبية المطلقة نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة.

1 - نظام الأغلبية المطلقة :

يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف (2/ 1) عدد أصوات الناخبين الصحيحة أي 1+50% مهما كان عدد المرشحين، و إذا لم يحصل أحدهم (أحد المرشحين أو إحدى تلك القوائم) على هذه النسبة فانه يجرى دور انتخابي ثاني أو ثالث. يعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذو دورين (هذا النمط مستعمل في فرنسا) فإذا لم يفز المترشحون في الدور الأول يصبحون في حالة تنافس في الدور الثانيScrutin de)(ballottage، و يعتبر فائز"ا في الدور الثاني المترشح الحاصل على اكبر عدد من الأصوات .[3]

يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينهما لخوض الدور الثاني و يؤدي إلى توفير أغلبية برلمانية.

1كمال الغالي، المرجع السابق، ص .235.
2Jean -Marie Cotteret, Claude Emeri, op , cit , p .48 .
3Yves Guchet , Jean Catsiapis, Droit Constitutionnel . Editions Ellipses , Paris ,1996,p.38.

2– نظام الاغلبية النسبية أو البسيطة :

في هذا النظام يعد فائز"ا المتر شح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، مثلا:

حزب (أ) : تحصل على 30 صوتاً.

حزب (ب) : تحصل على 10 أصوات .

حزب (ج) : تحصل على 25 صوتاً.

في هذا المثال يعتبر الحزب(أ) هو الحزب الفائز رغم أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها الحزب(ب) والحزب (ج): 10+25=35 صوتًا يفوق عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب (أ) (هذا النظام مطبق في إنجلترا) و نظرا لبساطة تحديد الفائز فان، العملية الانتخابية تتوقف و يكتفي بدور واحد، و بهذا جاءت تسمية هذا النظام بنظام الأغلبية في دور واحد[1].

يسمح نظام الأغلبية في دور واحد للأحزاب السياسية بالتمتع بقاعدة شعبية واسعة تمكنها من تحقيق برامجها و يساعد أيضا في الاستقرار الحكومي عند تشكيل الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان.

تقدير نظام الاغلبية :

أهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح و البساطة و يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية و يؤدي إلى الاستقرار الحكومي.

تعرض نظام الأغلبية لعدة انتقادات من بينها أن نظام الأغلبية يؤدي إلى استبداد البرلمانات و ذلك لان أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة[2].

1Yves Guchet , Jean Catsiapis, op,cit,p.38 .et voir Jean-Marie Cotteret, op,cit , p.49.
2Jean -Marie Cotteret, Claude Emeri, op , cit , p .53.

هذا و من جهة أخرى نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الانتخاب القائمة أو المترشح الذي حصل على اكبر عدد من الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين اكبر من 1/2 مجموع الأصوات المعبر عنها .[1]

مما سبق يتضح لنا أن نظام الأغلبية (المطلقة أو النسبية) يؤدي إلى إجحاف و ظلم الأقليات السياسية لذلك كان ضروري البحث عن نظام يمثل الأقلية، فظهر نظام التمثيل النسبي.

ثانيا : نظام التمثيل النسبي

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة و بهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية و إنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها[2].

فنظام التمثيل النسبي يهدف لاستغلال أقصى عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها، مثلا:

إذا كانت الدائرة الانتخابية تتكون من 5000 ناخب و نفترض أنهم كلهم توجهوا للاقتراع، ولا يوجد أي صوت ملغى لنفترض أيضا أن التنافس بين قائمتين على 5 مقاعد، فتحصلت القوائم على الأصوات بالتوزيع التالي:

القائمة (أ):100025 صوت .

القائمة (ب): 900024 صوت

1محمد عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص .324.
2براهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص .320.

كيف يمكن توزيع المقاعد ؟ هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد منها:

***المعامل الانتخابي:**

المعامل الانتخابي (le quotient électoral) أو الناتج الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغله[1] ، ففي المثال السابق:

المعامل الانتخابي =عدد الأصوات المعبر عنها /عدد المقاعد التي يجب شغلها أي

5/500000 = 100000 صوت.

أي لكل مائة ألف صوت مقعد واحد و العملية الحسابية التالية تتمثل في توزيع المقاعد على كل قائمة و يكون كالتالي:

القائمة (أ) : 251000/100000=2.51 ، والقائمة (ب)= 249000/100000=2.49

وهكذا تتحصل كل قائمة على مقعدين، ثم يوزع المقعد الخامس على القائمة (أ) لأنها حصلت على اكبر عدد من الأصوات المتبقية و هو 51000 صوت متبقي و عليه النتيجة النهائية هي: القائمة (أ) تتحصل على مقعدين + مقعد واحد أي 3 مقاعد. والقائمة (ب) تتحصل على مقعدين

***طريقة العدد الموحد:**

هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بـمقعد في الدائرة الانتخابية مثلا[2]: ينص القانون على أن الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50000 صوت، فإذا حصل الحزب (أ) على 150000 صوت فيكون عدد المقاعد المحصل عليه هو150000/50000= 3 مقاعد.

1Philippe Ardant, op , cit. , p .210 .
2الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق، ص.232.

*** طريقة المعامل الوطني :**

المعامل الوطني هو حاصل قسمة جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد الحصول على المعامل الوطني، نقوم بتقسيم الأصوات التي حصل عليها كل حزب في كل دائرة انتخابية على المعامل الوطني فنتحصل على عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية.

هذه الطريقة غير مستعملة لأننا لا نستطيع حساب المعامل الوطني إلا بعد إجراء الانتخاب

و فرز الأصوات لمعرفة عدد الأصوات المعبر عنها على مستوى وطني، لكل هذا يتطلب جهدا

و وقتاً طويلاً مما يتيح فرصة التزوير و الغش.[1]

مشكلة باقي الأصوات:

من النادر جدا أن يقبل عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة القسمة على العدد الذي يمثل المتوسط أو العدد الموحد دون باق، فكثيرا ما يبقى عدد من الأصوات قد يكون اصغر أو اكبر من العدد المقسوم عليه دون أن تستفيد منه القائمة في التمثيل، السؤال الذي يطرح في هذا الصدد كيف يمكن توزيع هذا الباقي للإجابة على هذا السؤال بأخذ المثال التالي[2]:

في الدائرة الانتخابية تتنافس 4 أحزاب على 5 مقاعد، لنفرض أن الأصوات المعبر عنها هي 20000 صوت تحصلت الأحزاب المتنافسة على الأصوات كالتالي:

حزب (أ) حصل على 34000 صوت.

حزب (ب) حصل على 28000 صوت.

حزب (ج) حصل على 19000 صوت

حزب (د) حصل على 10000 صوت.

المعامل الانتخابي هو : 5/100000= 20000

1الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق، ص.232.
2Yves Guchet, Jean Catsiapis, op,cit, p.39 .

لتوزيع المقاعد تقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على المعامل الانتخابي كالتالي:

الحزب (أ): 20000:24000= 02) معقدين) و الباقي 3000 صوت.

الحزب (ب) 20000:28000=01 مقعد و الباقي 8000 صوت.

الحزب (ج) 20000:19000=00 مقعد و الباقي 19000 صوت.

الحزب (د) 20000:10000=00 مقعد و الباقي 10000 صوت.

نلاحظ انه تم توزيع، 3 مقاعد من اصل 5 مقاعد و بقي اثنان، كما بقيت أصوات لم توزع، ماهي الطريقة المثلى للاستفادة منها ؟

هناك عدة أساليب لتوزيع بقايا الأصوات، لعل من أهمها طريقة الباقي الأكبر و طريقة المعدل الأقوى.[1]

***طريقة الباقي الأكبر:**

في هذه الطريقة ننظر إلى الحزب الذي تبقى له اكبر عدد من الأصوات و نعطيه مقعد، ثم الحزب الذي يليه حتى يتم توزيع باقي المقاعد ، ففي المثال السابق الحزب (ج) تبقى له 19000 صوت وهو أكبر باقي إذاً يأخذ مقعد، يليه الحزب (د)يأخذ مقعداً أيضاً، فتكون النتيجة النهائية كالتالي:

- الحزب (أ) مقعدان (02)
- الحزب (ب) مقعد واحد (01)
- الحزب (ج) مقعد واحد (01)
- الحزب (د) مقعد واحد (01)

1Yves Guchet, Jean Catsiapis, op,cit, p.39 .

*طريقة المعدل الأقوى :

تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها، زائد مقعد افتراضي، فالحزب الذي يتحصل على أعلى متوسط سيتحصل على أحد المقاعد، في المثال السابق:

الحزب (أ) تحصل على 34000 صوت، اخذ مقعدين و بقي له 3000 صوت

نضيف له مقعد افتراضي أي 2 مقاعد + مقعد افتراضي =3 مقاعد

ثم نقسم عدد أصواته ككل على 3 مقاعد فنحصل على المعدل الانتخابي بالشكل التالي:

34000/2+1=66.14صوت لكل مقعد، و بنفس الطريقة نجري العمليات الحسابية للأحزاب الأخرى:

الحزب (ب): 14000=1+1/28000

الحزب (ج) : 19000=1/19000

الحزب (د) : 10000=1/10000

الحزب الذي لديه أقوى معدل هو الحزب (ج) 19000 إذا سينال المقعد الأول، يليه الحزب (ب) لان معدله هو 14000 صوت، أما الحزب (د) فلا يأخذ أي مقعد بعكس الطريقة السابقة فقد اخذ مقعد واحد.

*طريقة هونـدت: Hondt

هوندت هو عالم رياضيات بلجيكي و سميت هذه الطريقة بطريقة هونـد ت لأنه هو من اكتشفها. و تتم عبر ثلاثة مراحل :[1]سنحاول شرح هذه المراحل على ضوء المثال السابق:

1 - يقسم عدد الأصوات المحصل عليها في كل قائمة على:5 ،4 ،3 ،2 ،1 حتى يستنفذ عدد المقاعد (في المثال السابق عدد المقاعد هو 5 مقاعد).

1Philippe Ardant, op , cit ,p . 212.

2 -يرتب القاسم المحصل عليه ترتيباً تنازلياً إلى غاية استنفاذ المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية .

3 - كل حزب يفوز بعدد مقاعد المحصل عليها من قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك (القاسم المشترك هو آخر قاسم في الترتيب) .

تقدير نظام التمثيل النسبي:

- يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان، فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب و الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية، ومن جهة أخرى تـتحفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها و برامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان[1].

- يضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته و ميوله مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب و ميوله لذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقاً مع النظام البرلماني[2].

- يحول نظام التمثيل النسبي دون الاستبداد في البرلمانات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام من الحصول على مقاعد، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها و تشكل معارضة قوية في البرلمان.

- نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرسون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين من أن كل صوت له وزن في هذا النظام الانتخابي[3].

1إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص .322.
2المرجع السابق، ص.322.
3نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص.332.

هناك عدة انتقادات وجهت لنظام التمثيل النسبي من أهمها أن هذا النظام يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان إذ يجعل من الصعب تكوين أغلبية برلمانية متجانسة، و يعمل على عدم الاستقرار الحكومي و يعرقل العمل التشريعي، لذلك تسعى الأحزاب لإقامة تكتلات داخل البرلمان من اجل دعم حزب قوي لشكل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائب الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب.

هذه الحكومات الائتلافية ليشكل مصدر ضعف و طني لأنه في كثير من الأحوال تتخذ القرارات السياسية المصيرية بسبب المجاملة السياسية التي يضطر الحزب الكبير التي تبنيها في علاقته مع بقية الأحزاب المشاركة معه في الوزارة.[1]

من بين الانتقادات الموجهة لنظام التمثيل النسبي أيضا انه نظام معقد [2] وهناك صعوبة كبيرة في إجراء التوزيع النسبي للمقاعد وعملية تحديد النتائج و فرز الأصوات كذلك هي عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدي إلى تأخير النتيجة الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير.

1نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص .333.
2عاطف البنا، المرجع السابق، ص 336 .

المطلب الرابع : نظام تمثيل المصالح و المهن

طبق نظام تمثيل المصالح و المهن في كثير من الأنظمة السياسية القديمة فمعظم المجالس النيابية القديمة نشأت لتمثيل الطبقات الممتازة ثم انظم إليها ممثلو عامة الشعب[1].

أخذت فرنسا قبل الثورة بنظام تمثيل المصالح والمهن و كان البرلمان آنذاك يتكون من ممثلين عن الإشراف ورجال الدين و العامة، و كانت كل طبقة تنتخب نوابها لتمثيلهم كذلك في إنجلترا مجلس اللوردات لا يدخله إلا الأشخاص الذين يستوفون شروطاً معينة: كالنسب، الثقافة، الطبقة الاجتماعية.

وفي الوقت الحاضر لم يعد نظام تمثيل المصالح و المهن يقتصر على إعطاء تمثيل للطبقات فقط بل أصبح هناك تمثيل لمصالح اقتصادية و اجتماعية و مهنية، فأخذ هذا النظام منحى ديمقراطي يختلف عن منحاه القديم. ويتم تمثيل المصالح و الحرف بالمجالس النيابية بإحدى الطرق: [2]

1 - يتم تمثيل المصالح في أحد المجلسين (إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ، ومجلس النواب) .

2 - قد يتم تكوين أحد المجلسين بكامله على أساس تمثيل المصالح المختلفة ، بحيث يكون هناك مجلسا حرفياً و يمثل الآخر الأحزاب السياسية.

1عاطف البنا، المرجع السابق، ص. 343.
2إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.324.

تقدير نظام تمثيل المصالح و المهن :

- نظام تمثيل المصالح والمهن يكفل تمثيلاً صادقاً للأمة، ففي البرلمان نجد إلى جانب الأحزاب السياسية طوائف و مصالح اقتصادية و اجتماعية و بهذه الصورة يصبح البرلمان المعبر الحقيقي عن رأي الأمة.

- تمثيل المصالح و المهن يسمح بتكوين برلمانات ذات خبرة و كفاءة فنية متخصصة في مختلف الأمور . هناك بعض العيوب يتذرع بها خصوم نظام تمثيل المصالح و المهن و هي:

- أن نظام التمثيل المصالح و المهن يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة لان هذا المبدأ يفترض أن الأمة وحدة لا تتجزأ، أما هذا النظام يجعل لكل طائفة جزء من السيادة يستوجب تمثيلها في البرلمان، مما يصبح العضو يقدم مصالح حرفته على الصالح العام.

- إن تشعب المهن و الحرف يشكل صعوبة في تحديد الطوائف و المصالح المراد تمثيلها.

- إن كان نظام تمثيل المهن و الحرف يقلل من سيطرة الأحزاب فانه يؤدي إلى استبداد النقابات و في كثير من الأحيان تنشب النزاعات بين أصحاب الحرف المختلفة فينجم عن ذلك الفرقة

و الانقسام داخل البرلمان و بالتالي تعطيل سير العمل التشريعي[1].

1براهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص .325–326 .

الفصل الثانـــــــي

المبحث الثالث : الانتخابات الرئاسية

المبحث الرابع : نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12

المبحث الثالث : الانتخابات الرئاسية

تمهيد :

وتقتضي منا دراسة موضوع (انتخابات رئاسية) في الجزائر ، أن نبين كيفية اختيار رئيس الجمهورية ، والشروط التي يجب أن تتوفر سواء فيمن يرشح لهذا المنصب، أو في من يريد أن يمارس حق الاقتراع ، ومبادئ هذا الاقتراع ، والمدة التي ينتخب لأجلها الرئيس ، وكيفية انتهائها

وبناء عليه ، فإننا سنتناول بالدراسة هذا الموضوع من خلال المطالب الاتية :

المطلب الأول : كيفية اختيار وتولي منصب الرئاسة في الجزائر

المطلب الثاني : نظام انتخاب الرئيس الجزائري

المطلب الثالث :بداية ونهاية العهدة الرئاسية

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للرئيس والنظام السياسي الجزائري

حتى يتضح لنا جليا مختلف المجالات التي نتناولها بالدراسة في إطار المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر وأثره على النظام السياسي بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ،لا بد من تحديد وتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالرئيس، والنبذة التاريخية عنه، على أن الجزائر تعتمد ا لنظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي، باعتبار الجزائر "جمهورية ديمقراطية شعبية" بتنصيص من الدساتير التي عرفتها الجزائر آخرها دستور 1996في مادته الأولى، خاصة وأن هذا النظام بعد الاستقلال مباشرة برزت حركة لاستقبال القانون الدستوري الغربي؛ بعدها تبرز حركة التخلي عنه من خلال اعتماد الأحادية وتقوية مركز رئيس الجمهورية، ليدخل بعدها النظام عصر الانفتاح السياسي من خلال اعتماده على التعددية السياسية، والإبقاء على تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية، لهذا ندرس هذا المطلب وفق الفروع التالية: فالأول تحت عنوان: نبذة تاريخية عن مصطلح الرئيس ومفهومه، ونتطرق في الفرع الثاني عن النظام السياسي الجزائري والرئيس، لنختم هذا المطلب بالفرع الثالث المخصص لمؤسسة الرئاسة من الأحادية إلى التعددية.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن مصطلح الرئيس ومفهومه

''الرئيس لقب اتخذه بعض رؤساء الدول الوطنية لأنفسهم[1]. ''والجزائر من هذه الدول التي يحمل رئيسها لقب رئيس الجمهورية، تجسد ذلك في دستور 1963 في المادة (39) منه قائلة: " تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"، وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية . وللإشارة أنه في المرحلة الانتقالية التي غابت فيه مؤسسة رئاسة الجمهورية تم تعيين رئيس للدولة "لئن كانت تسمية رئيس الدولة قد حظيت بالإجماع بدلا عن تسمية رئيس مجلس الجمهورية باعتبارها أقرب إلى الواقع لعموميتها واختلافها عن تسمية رئيس الجمهورية واستعمالها في الدستور''.[2]

1أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون، (الموسوعة العربية العالمية، الجزء 11 ،الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999)،ص .101

2سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ،الجزء الثاني،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013) ،ص .307

على أن هناك ثلاثة أنواع من الرئاسة : وهي إما رئاسة محدودة، أو رئاسة ثنائية، وأخيرا رئاسة مطلقة، وينتج الخلاف بين هذه الأنواع من الرئاسات بشكل رئيسي من مدى سلطات الرئيس فيما يتعلق بالأعضاء الآخرين في الحكومة أو أقسام الحكومة الأخرى، على أن نكتشف من خلال هذه الدراسة أي نوع من هذه الرئاسات ينتمي إليها رئيس الجمهورية الجزائري وفيما يلي الفرق بينها .

الرئاسة المحدودة: تنشأ عندما ينتخب الرئيس انتخابا حرا بواسطة الشعب لفترة محدودة لملء المنصب، وتعمل الرئاسة وغيرها من الأقسام التنفيذية الأخرى داخل إطار الدستور أو التشريعات القانونية، وعادة توجد هذه الرئاسة المحدودة في الأقطار الديمقراطية الحرة حيث يتوفر فيها نظام الأحزاب المتعددة بشكل متطور، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من البلاد التي تتمتع بحكومة رئاسية محدودة حيث ينتخب الرئيس لفترة تحدد بأربع سنوات، ولا يسمح لأي أحد أن يرأس لمدة تزيد عن فترتين رئاسيتين، ويعتبر الرئيس أكبر مسؤول في الحكومة، وسلطاته الواسعة تحدد بشكل كبير بوساطة الاعتماد على الكونغرس الأمريكي (البرلمان) في إصدار القوانين، ودفع النفقات الخاصة بإدارة الحكومة، وتشكل المحكمة العليا الأمريكية بوصفها حامية الدستور الأمريكي رقابة أخرى على سلطات الرئيس .[1]

الرئاسة الثنائية: في هذا النوع من الرئاسة يتناصف كل من الرئيس الذي انتخبه الشعب، ورئيس الوزراء الذي جاء من الحزب أو ائتلاف الأحزاب التي تملك مساندة الأغلبية في المجلس التشريعي. ولفرنسا مثل هذا، ويرجع تاريخ الرئاسة الثنائية فيها إلى سنة 1959 ،حيث كان الدستور الفرنسي الحالي أُقد نجز على عجل خلال ثلاثة أشهر من تولي الجنرال "شارل ديغول" السلطة في فرنسا أثناء الأزمة السياسية والحربية فيالجزائر . وكان للرئيس الذي اختير لفترة رئاسية مدتها سبع سنوات قابلة للتجديد، سلطات واسعة بما في ذلك شرف منحه لقب رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وحق حل المجلس الوطني مرة كل سنة، وحق تعيين رئيس الوزراء، هذا الأخير يجب أن تكون له أغلبية المؤيدين داخل المجلس الوطني

–برلمان فرنسا - للسيطرة النهائية على صنع السياسة الداخلية، أين كان الهدف من البداية أن يمارس الرئيس سلطاته منفصلة، غير أن شخصية ديغول القوية ظل رئيسا لفرنسا حتى سنة 1969 .

1أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون ، المرجع السابق، الصفحة السابقة

الرئاسة المطلقة:ينبثق مثل هذا النوع من الرئاسة عندما يتولى الحكم رئيس تنفيذي لا تخضع سلطاته لموازين أو رقابة يوفرها البرلمان أو الجهاز القضائي، ولاتوجد مثل هذه الرئاسة في بلاد الديمقراطية، إلا أنها من مظاهر الوطنية الديكتاتورية والبلاد الاشتراكية. أين تقوم هذه الأخيرة على نظام الحكم الفردي الذي يديره زعيم قوي له نفوذ عظيم، وتأتي أهداف الحزب في المرتبة الثانية بعد الاهتمامات الوطنية والرئاسية، ولا تتمتع المجالس التشريعية بأي سلطات سياسية ولا يتعدى عملها سوى الموافقة على قرارات الرئيس، ومعظم هذه البلاد نالت استقلالها بعد أن كانت تحت حكم الاستعمار[1].

الفرع الثاني : النظام السياسي الجزائري والرئيس

تعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهذا ما أقرته وأكدته الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال بدءا بدستور 1963 ثم دستور 1976 إلى دستور1989 وصولا للتعديل الدستوري سنة 1996 ،ومن خلال المادة الأولى من كل دستور على التوالي تشترك على العبارة التالية:"الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، عن هذه العبارة أن البند التاسع من جدول أعمال المجلس الوطني التأسيسي في أول جلسة له بتاريخ 25 سبتمبر 1962 كان يتمحور حول موضوع طبيعة الدولة الجزائرية، من هذا المنظور قرأ رئيس المجلس بيانا يتعلق بالإعلان عن قيام النظام الجمهوري في الجزائر، وبالطبع أفصح عن أن الجزائر تعتبر "جمهورية ديمقراطية شعبية"، وبالنتيجة لقي هذا البيان الموافقة العارمة للنواب. وجسدته لاحقا الدساتير: 1963،1976 ،1989 ،1996 في المادة الأولى من كل دستور هذا بعد الاستقلال، وقد طرح تساءل عن ما إذا عرفت الدولة الجزائرية النظام الجمهوري قبل الإستدمار الفرنسي؟ " الجواب الذي لا ريب فيه أن النظام الجمهوري ظل قائما في ربوع الجزائر غداة عصر "إيالة الجزائر" وهذا ما يؤكده المؤرخ الألمانيMyonowJuriseبقوله "إن ديات الجزائر لم يكونوا ملوكا وراثيين، بل كانوا رؤساء جمهورية عسكرية"، كما ظل الديات يعقدون المعاهدات الدولية باسم جمهورية الجزائر. ليأتي بيان نوفمبر 1954 لمع نا عن قيام النظام الديمقراطي في الجزائر، وأكده المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته المنعقد عام 1959 بالقاهرة[2].

1حمد مهدي محمد الشويخات وآخرون ، المرجع السابق ، ص 105

2عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية،(دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2008) ، ص 47.

وتأتى هذا على اثر تعيين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 سبتمبر1958،وعليه فالنظام الجمهوري اعتمد في الدولة الجزائرية قبل أن يعلن عليه المجلس الوطني التأسيسي في جلسته يتاريخ1962/09/25.

فمن الناحية الدستورية:يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة، ويرتد هذا أساسا إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري، الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها وعن هذا يقول موريس دي فرجيه "إن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي، على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني[1] .

أما من الناحية السياسية:أين غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لأن الساحة السياسية تنظم حولها سيما عندما يتوصل أحد الأحزاب السياسية الفاعلة إلى تجنيد العدد الأكبر من الناخبين للفوز برئاسة الجمهورية في الدور الأول، ولا يمكن الإنكار أن شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دورا معتبرا في حصولالإجماع حولها في الدور الثاني التي تتفرع فيها الحياة السياسية إلى قوتين سياسيتين، وإن كانت هذه الحالة مؤقتة، وهكذا يظهر الدور الأول على أنه مسابقة تصفوية يسمح للهيئة الناخبة بأن تختار المرشحين في الدور الثاني، فيستعد الطرفان إلى تجنيد أكثر فأكثرلأنصارهما، لأن أحد المترشحين سوف لن يفوز بالانتخابات الرئاسية[2].

1موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت:لبنان،)1992 ،ص 136.
2عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، المرجع السابق، ص 241 .

الفرع الثالث: مؤسسة الرئاسة من الأحادية إلى التعددية

عرف النظام السياسي الجزائري اعتماد الأحادية الحزبية ثم التعددية الحزبية، وعليه نتناول بالدراسة مؤسسة رئاسة الجمهورية زمن الأحادية ثم عهد التعددية والانفتاح السياسي من خلال معرفة أسباب ذلك في الآتي :

أولا: اعتماد الأحادية الحزبية

قبل الخوض في الحديث عن اعتماد الأحادية في الجزائر نعرف الأحادية أولا حتى تتضح الرؤيا، ويمكن تعريف نظام الحزب الواحد على أنه "نظام من النظم التي تقوم على ما يعرف بالواحدية السياسية، وعليه فنظام الحزب الواحد يعبر عن الواحدية السياسية وعدم السماح لا بالتعدد ولا بالتداول على السلطة بين قوى مختلفة ومتمايزة، وانتقال قيادة السلطة فيها بالوفاة أو بالانقلابات، وتتميز أيضا بمصادرة الحقوق والحريات السياسية ويرتبط ظهوره بالثورة البلشفية التي عرفتها روسيا عام 1917[1].

بعد حصول الجزائر على الاستقلال عام 1968 عرفت الجزائر فراغا مؤسساتيا، الفرنسي، أين كانت كونها لم تعرف وجود مؤسسات وطنية سابقة على الاستدمار المؤسسات العثمانية متواجدة قبل دخول المدمر الفرنسي، وبعد القطيعة السياسية مع الاستدمار[2] حدث تناقض بين الثوار الحكام، وبين القانون الدستوري الغربي، فلم تكنالحكومة تتشكل من النخبة التي تمدرست وتثقفت في المدارس والجامعات الفرنسية، وإنما كانت تتكون من الثوار، وجدت تعارض بينهما في أول علاقة بينهما عند وضع دستور[3].1963هذا الأخير أبرز بشكل جلي وجود إرادة مزدوجة لدى واضعي الدستور من جهة برز توجه نحو تقليد المؤسسات الموجودة في القانون الدستوري الغربي، ومن جهة ثانية برزت حركة التخلي عن القانون الدستوري الغربي[4].

1فريد علواش، (أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية)، مجلة كراسات الملتقى الوطني ا)ول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، (ديسمبر 2005،) ،ص ص: 152 ، 153.

2نحبذ استعمال مصطلح"الاستدمار" بدلاعن "االاستعمار" كون ما فعلته فرنسا في الجزائر لم يكن تعميرا وإنما تدميرا من ارتكاب أبشع الجرائم، والخراب وسياسيات التعذيب ضد الجزائر وشعبها.

3 إ دريس بوكرا ،(التطور الدستوري وحالات الازمة في الحزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الامة، العدد السابع، (ديسمبر 2004) ،ص .133

4نفس المرجع السابق، ص 134

المطلب الثاني: نظام انتخاب الرئيس الجزائري

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات صراعات مريرة وعنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد، واختلاف تطلعاتهم ومراكزهم في المجتمع بين حاكمومحكومgouverné)etgouvernant)، وقد أصبح الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وعلى أساسه تُكيف مدى ديمقراطية ودرجة انفتاح المجتمعات السياسية منعدمها.[1]

إذ تعتبر الانتخابات الرئاسية انتخابات ذات أغلبية، كون مؤسسة رئاسة الجمهوريةجهاز أحادي الشخصوقد حذا المشرع الجزائري حذو جل التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخاب إذ جعل انتخاب .وتوجد طريقة أخرى رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع العام المباشر والسري [2]لاختيار رئيس الجمهورية لا يأخذ بها المشرع الجزائري، وهي ترمي أن يكون رئيس الجمهورية انتخابه مقصورا على المواطنين ذوي الكفاءات الممتازة التي تمكنهم من ممارسة حق الانتخاب بذكاء، فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية تنتخبه "هيئة ناخبة "مكونة من ممثلين عن الولايات بنسبة معينة لكل منها من نواب الكونغرس ولا عيب على هذه الطريقة نظريا، أما عمليا فقد لوحظ أن أعضاء الهيئات الانتخابية يكونون خاضعين

لرغبات الأحزاب التي ينتمون إليها، وبذلك يفقدون حرية استقلالهم في الاختيار، حتى أ ن انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الآن مباشرا لأن المندوبين يتقيدون مسبقا برغبات الناخبين في اختيار رئيس الجمهورية[3].

إلى جانب الطريقة المباشرة توجد طريقة غير مباشرة في اختيار رئيس الجمهورية تتمثل في انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الهيئة التشريعية، ومن مميزات هذه الطريقة أنها تحد من تكرار الانتخابات، كما أنه لا مبرر لدعوة الشعب لاختيار هيئة انتخابية جديدة مادامت هناك سلطة تشريعية قد انتخبها الشعب ومن حقها أن تمارس انتخاب رئيس الجمهورية[4].

40

1عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، (الطبعة اولى،المعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011) ،ص .07
2في هذا الشأن تقول المادة 71 من دستور1996":ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري
3حسين فريجة،(هل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟)، مجلة Tاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد الرابع، (مارس 2008)ص.103.
4نفس المرجع السابق، ص .104.

الفرع الأول : الإجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية

يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر ، لذا أولت أحكام الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط ومبادئ وإجراءات الترشح لهذا المنصب، ووفقا لذلك نتناولها في العناصر التالية:

أولا: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

بتفحص أحكام الدستور وقواعد القانون الانتخابي نكتشف مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح، وتتبين لنا من خلال فحص الشروط الموضوعية ثم الشروط الشكلية للترشح.

1 - **لشروط الموضوعية:**سعى المؤسس الدستوري لوضع قواعد الترشح مضفيا عليها المبادئ المكرسة لحرية الترشح، لكنه سرعان ما يتجه نحو تقييد هذه الحرية بوضعه لمجموعة من الشروط التي تقف أمام حرية الترشح، نتطرق إليها فيما يلي:

1 - المبادئ المكرسة لحرية الترشح :حرية الترشح تكفلها مجموعة من المبادئ المكرسة للمساواة والشفافية وعدم التمييز[1].

أ - بالنسبة للإقامة المترشح:تضمن حرية الترشح من خلال عدم تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر، وهذا يعني إمكانية تقديم الترشيح للمواطنين المقيمين خارج التراب الوطني، كما أن القانون الانتخابي لا يلزم المترشح بتقديم بطاقة الإقامة ولا يلزمه بالإقامة في الجزائر[2].

ب - بالنسبة لعدم القابلية للانتخاب:لا توجد أحكام بخصوص عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لبعض الفئات حيث يسمح بالترشح للأشخاص اللذين يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة[3].

1 إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008)،ص .12
2نفس المرجع السابق، نفس الصفحة .
3من بين الاشخاص اللذين يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة: أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان، أعضاء المجلس الدستوري، أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

باستثناء :حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في إطار أحكام المادة 88 من دستور 1996 ،حيث لا يجوز لمن يتولى مهمة رئيس الدولة خلال هذه الفترة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية[1].

-**المؤسسة العسكرية :** لا يوجد ما يمنع أي عسكري عامل من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 29 و 51 من دستور 1996 ،

وكذا من دستور 1989[2]. إلا أن قواعد الانضباط المعمول بها داخل هذهالمؤسسة قد تفرض موافقة قيادة المؤسسة العسكرية حفاظا على تماسكها ووحدتها أكثر من الرغبة في تقييد حرية الترشح، وحمايتها من الانحراف نحو الصراع على السلطة[3] ، وهذا شيء منطقي ومعقول. أما جنود وضباط الخدمة الوطنية فلا يحق لهم الترشح لأنه من شروط الترشح التي يحددها القانون الانتخابي إزاء التزامات الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها[4].

ج – عدم التمييز: الواضح من المادتين 29[5]و 51 [6]من دستور 1996 أنه لا يجوز إقامة التمييز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس. فالرجال مثل النساء متساوون في حق الترشح، أو على أساس العرق، فكل المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وأصولهم العرقية متساوون في حق الترشح، كما يسمح بالترشح لمختلف الآراء عملا بقواعد التعددية السياسية، فالمجلس الدستوري لا يتدخل لفحص جنس أو عرق أو آراء المترشح، بل بالعكس من ذلك هو الضامن لاحترام الدستور وبالتالي هو الضامن لحرية الترشيح .من باب التنويه ودائما في إطار مبدأ عدم التمييز في الترشيح[7]، ومبدأ المساواة منح المشرع الدستوري الجزائري للمرأة هذا الحق كما منحه للرجل بل عزز ذلك، ليتبادر إلى ذهننا تساءل عن إمكانية أن تتولى امرأة مثل الرجل منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر؟.

هذا الأمر حسمه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادتين 29 و 51 من دستـور1996.

1انظر المادة 88 من دستور 1996 في فقرتها السابعة.
2انظر المواد: 28 ،30 ،47 ،48 من دستور 1989 المؤرخ في 29 فيفري .1989.
3إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص .13
4انظر المادة 157 من قانون الانتخابات في فقرتها التاسعة
5تنص المادة 29 من دستور 1996 على أن:" كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولايمكن أن يُ ّ تذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."
6وتقول المادة 51 من نفس الدستور أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"
7إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص .14

المذكورتين أعلاه، بل وعزز ذلك وكرس وجود المرأة في الساحة السياسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008بإضافة المادة 31 مكرر أين تقول:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة....).

الفرع الثاني : الشروط المقيدة لحرية الترشح: ستنادا للمبادئ السالفة الذكر أعلاه والمكرسة ، والضامنة للمساواة وعدم التمييز بين المواطنين؛ فإن الشق الثاني للشروط الموضوعية للترشح إن صح التعبير تبرز قيود تعمد المؤسس الدستوري وضعها أمام حرية الترشح؛ وقد وردت في نصوص تضمنها الدستور من جهة، من خلال المادة 73[1] من التعديلالدستوري لسنة 1996 لشروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية[2]ويهدف إدخال هذهالشروط الجديدة التي تم تكرسيها بمناسبة الانتخابات الرئاسية إلى التكفل بخصوصيات وأهمية المؤسسة التي تتولى مهمة حماية البلاد ومؤسساتها، وكذا السهر على احترام الدستور"، وأخرى احتواها القانون الانتخابي، وفي ما يلي تفصيلها :

أ - الشروط المنصوص عليها في الدستور:أورد الدستور الحالي مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية التي من شأنها تقييد حرية الترشح على النحو التالي والوارد في المادة 73 من دستور 1996 " :لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعون (40)سنة يوم الاقتراع.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو. 1942.

1هذه الشروط الجديدة التي تضمنتها المادة 73 من دستور 1996 تتمثل في: التمتع بالجنسية الجزائرية فقط دون أي جنسية أخرى، إثبات الجنسية الجزائرية للزوج، التصريح العلني بممتلكات المترشح، إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشح المولود قبل يوليو 1942 ،إثبات عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد جويلية1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر .1954

2عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص: 362 ،.363.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ''. في حين اكتفى دستور 1989 بالشروط الأربعة الأولى فقط وتضمنتها المادة السبعين [1] منه . ومقارنة بين هاتين المادتين 73و 70 من دستور 1996 و 1989 على التوالي نلاحظ التشديد في الشروط للراغب في الترشح للرئاسة من خلال شروط جديدة لم تكن في دستور 1989 ،وفي ما يلي شرح هذه الشروط الواردة في (المادة)73 من دستور 1996.

ب - الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي:تقول آخر فقرة من المادة 73 من دستور 1996 " تحدد شروط أخرى بموجب القانون"، في إطار هذه الفقرة نصت المادة157 من الامر 97-07المعدل والمتمم على شروط أخرى يتعين على المترشح توفيرها:

ب1 - تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين:المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح، إلا أن النص لا يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافي وممارسة مهمة رئيس الجمهورية، هنا تكون مهمةالمجلس الدستوري حرة عند فحص هذه الوثيقة كون القانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض والإصابات أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها ولا توحي إلى التحقق من السلامة البدنية للمترشح كشرط لقبول الترشيح، كون الشهادة الطبية المطلوبة قد تحتوي على إشارة صريحة لعدم السلامة البدنية للمترشح؛ لكن هل يتصرف المجلس الدستوري على ضوئها برفض طلب الترشيح لا سيما وأن المادة 157 في الفقرة السابعة لا تشير لشرط السلامة البدنية، وإنما تشترط تقديم شهادة طبية، وعليه عدم دقة النص وسكوت الدستور عن هذه المسألة قد تجعل المجلس الدستوري في موقف حرج[2].

ب 2 - تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:تضمن هذا الشرط الفقرة التاسعة من المادة 157 التي من خلالها تبين أن المواطن المجند لا يحق له الترشيحلأنه لم يكمل

مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها، إلا أنه توجد طائفة أخرى من المواطنين التي يضعها قانون الخدمة الوطنية من ضمن طائفة المقبولين غير المؤهلينللتجنيد [3].

1تقول المادة 70 من دستور1989لايحق أن ينتخب لرئاسة الجمهوريةإلامن كان جزائري الجنسية أص:، ويدين بالإسلام ، عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخابات ، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية"

2إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص .27،28.

3انظر المادة 86من الامر74-103المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

الفرع الثالث: مكونات ملف الترشيح:تحدد المادتان 157،و159 من قانون الانتخابات مكونات ملف الترشيح على النحو التالي:

أ - طلب الترشيح:يتضمن هذا الطلب الذي يحرره المترشح بموجب المادة 157 من قانون الانتخابات: اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته، وعنوانه. تخلف إحدى هذه البيانات التي تضمنتها المادة تجعل من الملف ناقصا؛ أين يمكن للمجلس الدستوري إقصاء الراغب في الترشيح لعدم استيفاء الشروط الشكلية لطلب الترشيح.

ب - الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 73 من دستور1996: فيما يلي هذه الوثائق:

ب 1 - الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح هي:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد .
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.

ب 2 - الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية هي :

- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمترشح.
- بطاقة الناخب للمترشح.

ج - الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة نوفمبر أول نوفمبر 1954:

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة نوفمبر أول نوفمبر1954 للمولود قبل أول يوليو 1942.
- -شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر1954.

د - الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات:تصريح المترشح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه يقدم طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، للإشارة أن المشرع ألزم المترشح

الفائز بتقديم تصريح آخر عن ممتلكاته بعد انقضاء ولايته، ولما كانت ممتلكات الأفراد أمر شخصي، وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد ألزم القانون الفرنسي المرشحين بتقديم التصريحات في أظرفة مشمعة تحمل اسم المترشح، وعند نشر الإعلان المتضمن نتائج الاقتراع من طرف المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، يكون التصريح بممتلكات المرشح

الفائزمرفقا بالإعلان المتضمن نتائج الاقتراع، كما تعاد تصريحات بقية المرشحين لأصحابها في أظرفة مشمعة[1].

ه - الوثائق المستوفية للشروط الواردة في المادة 157 من قانون الانتخابات:شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، وشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وقد تم شرح وتحليل هذين الشرطين فيما سبق عند تعرضنا للشروط الموضوعية.

و - الوثائق المتعلقة ببرنامج المرشح :تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي[2] :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعربية والأمازيغية.
- حترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- حترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير للعمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به
- حترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

والواضح من نص الفقرة 14 من المادة 157 أن التعهد يكون في وثيقة منفصلة عن البرنامج السياسي للمرشح، كما يتعين على هذا الأخير أن يحترمه خلال الحملة الانتخابية [3].

الفرع الرابع: برنامج المرشح:يلتزم المترشح بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي وفق المادة 157 في فقرتها 14 من قانون الانتخابات، الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشيح، إضافة لتقديم برنامج حملته الانتخابية يم . كن إبداء بعض الملاحظات حول مضمون علتا هد الكتابي فيما يلي: أ غموض بعض الأفكار وتشمل:

أ1- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها: الإسلام، العروبة، الأمازيغية لأغراض حزبية.

أ2- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية.

1إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص: 31. ،32.
2انظر الفقرة 14 من المادة 158 من قانون الانتخابات.
3إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق ، ص32

إذا كان المترشح رشحه حزب سياسي يمكن قبول عدم استعمال عناصر الهوية لأغراض حزبية، أما إذا كان المترشح حر فكيف يمكن له أن يستعمل هذه العناصر لأغراض حزبية وهو لا ينتمي لأي حزب سياسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف للمترشح طيلة مدة الحملة.

الانتخابية أن يقوم بترقية عناصر الهوية الوطنية؛ وهي مهمة لم تتمكن الدولة بأكملها وبكل مؤسساتها من تحقيقها بعد[1] .

ب - عدم دقة بعض الأفكار:وتتعلق باحترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وتجسيدها؛ عدم دقة هذه الصياغة، كون هذه ا لمبادئ لا يمكن التعرف عليها إلا بالرجوع لنص بيان أول نوفمبر 1954 ولكون هذا الأخير يخلو من أي مبدأ يحوي أهدافا، وكأن المشرع يقصد بهذه الأهداف وجعلها مبادئ، وهذه الأهداف كما هي واضحة في البيان مرتبطة بالكفاح من التحرر من الاستدمار الفرنسي وهو الأمر الذي تحقق بعد حصول الجزائر على استقلالها عام 1962.[2]

ج - تكرار المبادئ وهي تؤدي نفس الهدف حين قال احترام مبادئ الجمهورية تتطلب: احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، وتبني التعددية السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة، وبالتالي النص على احترام مبادئالجمهورية يتضمن تكرارا للمبادئ الأخرى المكونة لمبادئ الجمهورية[3].

د - إضافة إلى مجموعة المبادئ التي تشكل كتلة الثوابت الوطنية . [4]وجود مبادئ جديدة: نبذ العنف كوسيلة للتعبير والعمل السياسي، والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به م. جموعة هذه المبادئ يكون فرضها مقبول للحزب السياسي حتى يتم تدريب الحياة السياسية والنشاط السياسي على التعددية ومبدأ التداول على السلطة، لكن فرضها على المترشح للانتخابات الرئاسية ليس لها معنى، مادام الدستور يخضع له الجميع حكاما ومحكومين.وبالتالي النص عليها والتزام المترشح بها كتابيا يكون من دون جدوى، ومن جهة أخرى غموض بعض المبادئ وعدم دقة البعض الآخر وعدم فائدتها تطرح مسألة ظروف احترامها هل أثناء الحملة الانتخابية أم بعد فوز المترشح بالانتخابات[5]؟.

1نفس المرجع السابق، ص .35.
2إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق ، ص36 .
3نفس المرجع السابق، نفس الصفحة
4تتمثل هذه الثوابت في: توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها، احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر1954 وتجسيدها.
5دريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص37.

هناك طرحين لهذا الأمر[1] :**الأول** : إذا كان المقصود منها هو احترامها أثناء الحملةالانتخابية، تثار جملة من التساؤلات منه: كيف يمكن للمترشح على سبيل المثال أن يحترم الدستور والحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان؛ وهي المهمة المنوطة طبقاللقانون للمؤسسات الدستورية والرسمية في البلاد ونفس الأمر لباقي المبادئ والالتزامات .

والثاني : إذا كان المقصود منها احترامها بعد فوز المترشح بالانتخابات فإن هذا الأمر يعد تحصيل لحاصل، لأن رئيس الجمهورية بدون هذا التعهد الكتابي الذي يوقعه شخصيا ولا يلزمه سوى نفسه، يكون ملزما بأحكام الدستور الذي وافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء. فرئيس الجمهورية ملزم بموجب المادة 70 من الدستور باحترام وحماية الدستور، وهو ملزم أيضا بناء على اليمين الذي يحلفه طبق ا لنص المادة 75 من الدستور باحترام مجموع الالتزامات الواردة في الفقرة 14 من المادة 175 من قانون الانتخابات.

3 - تقديم المترشح:يلتزم المترشح إضافة للشروط المذكورة في المادة 157 من قانون الانتخابات بتقديم قائمة بالتوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها وفق ما يلي:

أ - تقديم التوقيعات : هذه التوقيعات تخص أعضاء المجالس المنتخبة، وناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية.

أ1 - توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة: يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، وينبغي أن يبلغ عدد هذه التوقيعات ستة مئة (600) توقيع على الأقل تكون موزعة على 25 ولاية على الأقل[2].

أ2 - توقيعات تصدر من ناخبين مسجلين في القوائم المنتخبة: على أن تصل إلى خمسة وسبعين ألف (75000)توقيع فردي ينبغي جمعها عبر 25 ولاية على الأقل، وعلى أن لا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ألف وخمسئة ()1500توقيع، اختيار هذا النمط من التوقيعات من شأنه حرمان المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة من جمع التوقيعات[3].

1نفس المرجع السابق، ص38 .
2الفقرة الثانية من المادة 159 من قانون الانتخابات.
3إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص40.

علما أنه لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد وهذا حسب المادة 160 من قانون الانتخابات، ويعد لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح ويعرض صاحب التوقعات المنصوص عليها في المادة 208 من هذا القانون.[1]

ما يمكن قوله أنه إذا كان الهدف من هذه التوقيعات هو التأكد والتأكيد على ارتكاز المترشح على قواعد شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين والتقليل من عددالترشيحات وإعطائها طابعا وطنيا، تبتعد عن الروح الجهوية للمرشحين؛ فإن من شأنها الحرمان من حرية الترشيح خلافا للمبدأ المكرس في الدستور، حيث أن بعض المرشحين حتى وإن لم يحصلوا على العدد الكافي من التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الانتخابات بإمكانهم التأثير على الناخبين سواء بقوة برنامجهم السياسي واقتراحاتهم، أو لقوة خطابهم، أو بطريقة قيادة الحملة الانتخابية، ولا شك أن هذا الحرمان من شأنه المساس بمبدأ حرية الترشيح[2].

ب - تقديم التوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها:يجب أن تكون التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، في هذا المجال قيد المشرع المترشح بشكل المطبوعة، وضرورة المصادقة عليها لدى ضابط عمومي، فيما يلي تفصيلها:

ب1 - شكل المطبوعة: نصت المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 8جانفي2004 أن شكل المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات تكون وفق نموذجين مختلفين من لون أزرق، أحدهما يخصص للتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

في حين نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ في 30ديسمبر 1998 على شكل استمارة التوقيعات التي تم اعتمادها في الانتخابات الرئاسية عام 1999 حيث يخصص نموذج أول ذو لون أبيض لاكتتاب 75 ألف ناخبا مسجلا في القائمة الانتخابية، بينما يخصص لون ثان ذو لون أخضر لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس البلدية، أو الولائية، أو البرلمان. حيث :

1تنص المادة 208 من قانون الانتخابات: "يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة (1)وبغرامة من عشرة الاف (10000دج) إلى خمسين (3)ألف (50000دج) كل من يخالف أحكام المادة 160من هذا القانون .
2إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص42 .

- -يتم اكتتاب التوقيعات لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية ضمن استمارات خاصة تضعها وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- يتم تسليم هذه الاستمارات وسحبها من طرف المرشحين أو ممثليهم ابتداء من الآجال التي يحددها وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار.
- يجب أن يسبق تسليم هذه الاستمارة تقديم المترشح رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعان فيها رغبته في تكوين ملف الترشيح للانتخابات الرئاسية.

على سبيل المقارنة في فرنسا يتولى المجلس الدستوري وضع الاستمارة وتتولى الولايات طبع وإرسال استمارات التوقيع إلى الموقعين المحتملين وذلك خمسة عشر (15) يوما قبل نشر المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، ويتم إعادتها فرديا أو جماعيا للمجلس الدستوري في ظرف ثمانية عشرة (18)يوما قبل إجراء الدور الأول[1].

ب2 - التصديق على المطبوعة: يتم التصديق على استمارة اكتتاب التوقيعات من طرف ضابط عمومي مستقر قانونا في ولاية إقامة صاحب التوقيع، يقصد بعبارة الضابط العمومي في إطار المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 29 يوليو 1995 كل من: رئيس المندوبية التنفيذية البلدية وأعضائها، الموثق، المحضر القضائي.

وفي إطار المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-04 ،والمرسوم التنفيذي 435-98 فيقصد بالضابط العمومي كل من : رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، الموثق، المحضر القضائي، وهنا يمكن للمجلس الدستوري أن يلجأ للفحوص التي يراها ضرورية للتأكد من مطابقة قوائم التوقيعات مع الشروط والإجراءات[2] .

ثانيا : جراءات وآجال الترشح:بعد استكمال وتوفر الشروط وجمع الوثائق اللازمة حسب ما تم ذكره أعلاه يتم إيداع ملف الترشيح باحترام إجراءات محددة وفي آجال معينة، وبناء عليه نتناول هذا العنصر فيما يلي:

1 - **إجراءات الترشح:** يتم التصريح بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية بالإعلان عن الرغبة في الترشح أولا، بعدها إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة.

1إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق ، ص ، 44 ، 45 .
2نفس المرجع السابق، ص ،47 .

1 - الإعلان عن الرغبة في الترشح:لم يحدد القانون شكلا معينا للتعبير عن الرغبة في الترشح، ولكن بالرجوع للفقرة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 8جانفي2004 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في صالح المرشحين للانتخابات الرئاسية يتبين أن الإعلان في الرغبة في تكوين الملف يتم بتقديم المرشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعلن فيها رغبته في تموين ملف الترشح، هذا الإعلان عن الرغبة تمكن المرشح من الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات لتقديم الترشح[1].

2 - إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري:ستنادا لنص المادة 157 من قانون الانتخابات يتم إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري، وهي محصورة فيه وحده الكائن مقره بالجزائر العاصمة، وبالتالي لا يمكن إيداع ملف الترشيح على مستوى البلدية، أو وزارة الداخلية، أو لدى أية جهة أخرى.[2]

يتم إيداع طلب التصريح بالترشيح مقابل وصل[3] ، يفيد هذا الأخير كدليل إثبات عن احترام المترشح لآجال الترشيح، على أن يتم إيداع ملف التصريح بالترشيح من طرف المرشح شخصيا كون التجربة الرئاسية [4]التي جرت عام 1995 ،1999 ،2004 ، 2009تبين أن تقديم ملف التصريح بالترشيح، يقدم من طرف المترشح نفسه للمجلس الدستوري، حيث يتم إيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المرشحين أنفسهم، وقد لوحظ خلال الانتخابات التي جرت عامي 2004 ،و2009 أن رئيس المجلس الدستوري هو الذي كان يتلقى شخصيا طلبات الترشيح[5].

- **آجال الترشيح:**ثقل شروط وطول إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لا تناسب الآجال القصيرة التي حددها قانون الانتخابات، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان كثير من المترشحين من إتمام إجراءات الترشيح وفي ما يلي التفصيل:

1 - تأثير الآجال على استكمال ملفات الترشيح:تنص المادة 158 من قانون الانتخابات على أن "يقدم التصريح بالترشيح في ظرف الخمسة عشر (15)يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم

1إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق ، ص49 ، 50 .
2نفس المرجع السابق، ص50 .
3لفقرة الاولى من المادة 157 من قانون الانتخابات .
4لعدم وجود نص في الدستور والقانون الانتخابي اعتبر تقديم ملف التصريح بالترشح من قبل المرشح نفسه في رئاسيات 1995 ، 1999، 2004 ، 2009كعرف دستوري جرى العمل به .
5إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص ، 51 ، 52 .